

مرسوم بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي وزارة
العدل

مرسوم رقم 2.04.988 صادر في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004) بتسليم بذلة عمل لبعض موظفي وزارة العدل¹

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.98.385 الصادر في 28 من صفر 1419 (يونيو 1998) بشأن تنظيم واختصاصات وزارة العدل؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.79.363 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) بشأن وضعية مستخدمي مكاتب ومنازل أعضاء الحكومة،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمنح مجاناً بذلة عمل لبعض فئات موظفي وزارة العدل في حدود الاعتمادات المسجلة في ميزانية التسيير، وتحدد البذل والمستفيدون منها ومواقيت تسليمها وفق الجدول التالي:

نوع البذلة	تكوينها	مدة التسليم	المستفيدون
بذلة صيفية	سترة سروال قميص ربطة عنق حذاء	بذلة واحدة كل سنة	السائقون أعوان المصلحة
بذلة شتوية	سترة سروال قميص ربطة عنق حذاء معطف	بذلة واحدة كل سنة	السائقون أعوان المصلحة
بذلة زرقاء للعمل	بذلة زرقاء حذاء	بذلة واحدة كل سنة	الحرفيون في الكهرباء، الرصاصة، الميكانيك، النجارة، البستنة
بذلة واقية	بذلة واقية	بذلة واحدة كل سنة	أعوان الصيانة

1 - الجريدة الرسمية عدد 5289 بتاريخ 27 ذو الحجة 1425 (7 فبراير 2005)، ص 480.

المادة الثانية

يفقد السائقون المستفيدون من اللباس الحق في التعويض المنصوص عليه في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.79.363 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980).

المادة الثالثة

يلزم الأعوان المشار إليهم أعلاه بارتداء البذل المسلمة إليهم أثناء مزاولة مهامهم والاعتناء بها. وفي حالة ضياع بذلة بسبب إهمال صاحبها، يتم تعويضها على نفقة المعني بالأمر.

المادة الرابعة

تحدد شروط منح البسة العمل المخصصة لكل صنف من الموظفين المشار إليهم في المادة الأولى ونوعها بقرار لوزير العدل، يؤشر عليه كل من وزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة.

المادة الخامسة

يعهد إلى وزير العدل ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة السادسة

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.59.0672 بتاريخ 14 من محرم 1379 (20 يوليو 1959).
وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: محمد بوزبع.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: محمد بوسعيد.